

مرفق (1/1/4/5) اليه لأختيار أعضاء هيئة التدريس
ومعاونيهم
الدراسة الذاتية صفحة رقم ()



كلية التمريض
أمانة مجلس الكلية
جدول أعمال مجلس الكلية
الجلسة رقم (١٧٠) بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٤

مايستجد من أعمال :-

الموضوع الأول:-

- تحديث تشكيل مجلس إدارة البرنامج للعام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م.

القرار

الموافقة

الموضوع الثاني:-

- تحديث تشكيل المجلس التنفيذي للبرنامج للعام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م.

القرار

الموافقة

الموضوع الثالث:-

- اعتماد الرؤية والرسالة والأهداف العامة لبرنامج الكلية المبني علي الكفايات لمرحلة البكالوريوس (لائحة قديمة) للعام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م.

القرار

الموافقة

الموضوع الرابع:-

- اعتماد الرؤية والرسالة والأهداف العامة لبرنامج الكلية المبني علي الكفايات بنظام الساعات المعتمدة للعام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م

القرار

الموافقة

الموضوع الخامس:-

- تحديث اعتماد توصيف برنامج الكلية المبني علي الكفايات لمرحلة البكالوريوس (لائحة قديمة) ومصفوفاته وتوصيف المقررات الدراسية للعام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م.

القرار

الموافقة

الموضوع السادس:-

- اعتماد توصيف برنامج الكلية المبني علي الكفايات لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة ومصفوفاته وتوصيف المقررات الدراسية للعام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م.

الموضوع الرابع عشر:-

اعتماد معايير إجراءات إختيار أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة للعام الجامعى
٢٠٢٥/٢٠٢٤

القرار

الموافقة

الموضوع الخامس عشر:-

تحديث الموارد والإمكانيات اللازمة لتسهيل العملية التعليمية لطلاب الدراسات العليا للعام
الجامعى ٢٠٢٥/٢٠٢٤

القرار

الموافقة

عميد الكلية

د. محمد مصطفى

أ.د/ مروة مصطفى راغب



C. ٢٤/٩/١١

معايير اختيار اعضاء هيئه التدريس والهيئه
المعاونه مجلس رقم ١٧٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١

عميد الكلية

د. مصطفى راغب
٢٠٢٤/٩/١١

مدير وحدة الجودة

أ.د/ باسمه ربيع

نائب الجودة

أ.د/ ايتسام سعيد

منسق المعيار

أ.م.د/ عفاف محمد إمام

د. عفاف محمد إمام



معايير واجراءات اختيار اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

تم اعداد معايير واجراءات الاختيار للسادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم طبقا لقانون تنظيم الجامعات المنبسط من القوانين الاتيه:

- القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته.
- القانون رقم 84 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بقانون 49.
- القانون رقم 81 لسنة 2016 (قانون الخدمة المدنية) بشأن العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .
- القانون رقم 152 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بقانون 49.
- بعض القوانين الأخرى (قانون المعاشات ، قانون الطفولة... إلخ)

1 - وظائف معاوني أعضاء هيئة التدريس :

- معيد .
- مدرس مساعد .

2 - وظائف أعضاء هيئة التدريس :

- مدرس .
- استاذ مساعد .
- استاذ .
- أستاذ متفرغ .

طرق التعيين لوظائف المعيدين :

- التعيين عن طريق التكليف .
- التعيين عن طريق الإعلان "معيد ان وجد -مدرس مساعد-مدرس – أستاذ مساعد-أستاذ"

طرق التعيين لوظائف المدرسين المساعدين :

- التعيين من بين المعيدين (بدون إعلان) "الخطة الخمسية لكل سنه" .
- التعيين عن طريق الإعلان .

شروط تعيين المعيدين :

- الحصول علي تقدير عام تراكمي جيد جداً .
- الحصول علي تقدير جيد / علي الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .
- حسن السير والسلوك .
- اذا لم يوجد من بين المتقدمين من هو حاصل علي تقدير عام جيد جداً يجوز التعيين من بين الحاصلين علي تقدير عام جيد // بشرط الحصول علي تقدير جيد جداً علي الأقل في مادة التخصص او ما يقوم مقامها .

اجراءات تعيين المعيدين :

- إعداد الخطط الخمسية :
- يضعها مجلس القسم .
- يوافق عليها مجلس الكلية
- يعتمدها مجلس الجامعة .
- لا يجوز تعديلها إلا بموافقة مجلس الجامعة وبناءً على مبررات يقبلها المجلس .
- يضع القسم العلمي صيغة الإعلان طبقاً للخطط الخمسية المعتمدة من مجلس الجامعة.
- يوافق مجلس الكلية على صيغة الإعلان.
- يعرض على مجلس الجامعة في حالة تضمين الإعلان شروطاً خاصة غير الشروط الواردة بقانون تنظيم الجامعات (المادة 141) .

* الاعلان عن وظيفة المعيدين

- نشر الإعلان بجريدين يوميتين واسعتا الانتشار .
- تقديم الطلبات حتي نهاية الإعلان .
- فحص اوراق المتقدمين ومدي انطباق شروط الاعلان عليهم عن طريق لجنة ادارية من الادارة العامة لشئون اعضاء هيئة التدريس تشكل بقرار من عميد الكلية .
- اعداد كشوف مقارنة للمتقدمين المستوفين لشروط الاعلان وترتيبهم تنازلياً طبقاً لأولويات التعيين ونص المادة 136 .

- موافقة مجلس القسم المختص على الترشيح .
- موافقة مجلس الكلية على الترشيح .
- موافقة رئيس الجامعة على الترشيح .

قواعد المفاضلة بين المتقدمين لوظيفة معيد :

- يفضل الحاصل على تقدير عام اعلي .
- في حالة التساوي يُفضل الحاصل على مجموع درجات اعلي .
- في حالة التساوي يُفضل الحاصل على تقدير اعلي في مادة التخصص .
- في حالة التساوي فيما سبق يُفضل الحاصل على درجات اعلي في مادة التخصص .
- في حالة التساوي في كل ما سبق يُفضل الاعلي مؤهلاً ثم الأقدم تخرجاً ثم الأكبر سناً .

التكليف للمعدين

- هو تعيين المعيد بدون اعلان ويتم فيه تعيين اوائل الدفعات طبقاً للخطط الخمسية من بين الحاصلين على تقدير عام جيد جداً علي الأقل وتقدير جيد جداً علي الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها وذلك من بين اخر دفعتين متتاليتين.

شروط التكليف

- أن يكون حاصل علي تقدير عام جيد جداً .
- أن يكون حاصل علي تقدير عام جيد في مادة التخصص .
- أن يكون حسن السير والسلوك .
- أن يكون مصري الجنسية .

طرق تعيين المدرسين المساعدين

- من بين المعيدين (الأصل في تعيين المدرسين المساعدين) .
- عن طريق الاعلان من غير المعيدين .

المدرسين المساعدين

- الحصول علي درجة الماجستير خلال المدة القانونية .
- حسن السيرة والسمعة .
- الحصول علي 6 دورات تدريبية في اطار مشروع تنمية قدرات اعضاء هيئة التدريس والقيادات .
- ان يكون اقدم المعيدين الحاصلين علي درجة الماجستير بالكلية .
- تزكية من المشرف علي رسالة الماجستير في حالة الاعلان .

اجراءت تعيين المدرسين المساعدين (من بين المعيدين)

- يتقدم المعيد بطلب للتعيين في وظيفة مدرس مساعد مرفقاً به شهادة الماجستير وإفادة بالدورات التدريبية .
- يحيل عميد الكلية الطلب الي القسم المختص للموافقة علية .
- يتم مخاطبة الميزانية طبقاً للخطة الخمسية .
- موافقة مجلس الكلية .
- موافقة رئيس الجامعة .
- صدور الأمر التنفيذي (المالي) .
- يُلاحظ ان الأقدمية تعتبر من تاريخ موافقة رئيس الجامعة .

❖ تعيين المدرسين المساعدين بالإعلان

• في حالة احتياج القسم لوظائف مدرسين مساعدين يتم الاعلان عن هذه الوظائف بالإجراءات الآتية:

1. اعداد صيغة الاعلان بمعرفة القسم العلمي .
2. موافقة مجلس الكلية .
3. في حالة تضمين الاعلان شروطاً خاصة بالإضافة الي الشروط الواردة بالقانون يتم عرض الاعلان علي مجلس الجامعة .
4. نشر الإعلان بالجرائد الرسمية .
5. مخاطبة الميزانية لتوفير الدرجة .

6. موافقة رئيس الجامعة على التعيين.

❖ اجراءات التعيين بالجامعة لأعضاء هيئة التدريس

- أن يكون التعيين بالجامعة عن طريق الإعلان
- أن يكون التعيين من بين أعضاء هيئة التدريس "مدرس-أستاذ مساعد - أستاذ".

❖ الإعلان:

- 1- يتم الإعلان عن الوظائف بناء على طلب القسم بالكلية المطلوب الإعلان فيها (مدرس –أستاذ مساعد- استاذ)
- 2- يتم عرض الموضوع عن طريق إدارة الجامعة بعد موافقتنا بالشروط المطلوب توافرها في المتقدمين واللجنة المشكلة والواردة من الكلية صاحبة الاعلان.
- 3- يتم نشر الإعلان في جريدتين رسميتين وعلى الموقع الالكتروني تتقدم الطالبات مركزياً بإدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بعد اخذ موافقة مجلس الجامعة.
- تشكيل لجان فحص ادارية لفحص اوراق المتقدمين ومدى انطباق شروط الاعلان عليها .
- تقوم هذه اللجان الاداريه بإعداد كشوف مقارنة ورفعها الي القسم العلمي المختص الذي يقوم الاخير بتشكيل لجان علمية من الاساتذة او الاساتذة المساعدين او المتخصصين من غيرهم لفحص رسالة الماجستير ومدى انطباقها مع شروط الاعلان .

❖ يتم ترتيب المتقدمين المنطبق عليهم شروط الاعلان وفقاً لما يلي :

1. يفضل الحاصل علي تقدير أعلى في درجة الماجستير .
2. وفي حالة التساوي يفضل الحاصل علي مؤهل أعلى .
3. وفي حالة التساوي يفضل الأقدم تخرجاً فالأكبر سناً
4. موافقة مجلس القسم علي الترشيح .
5. موافقة مجلس الكلية علي الترشيح .
6. موافقة رئيس الجامعة علي الترشيح .
7. استيفاء مسوغات التعيين .
8. صدور قرار التعيين .
9. استلام العمل .
10. صدور الأمر التنفيذي (المالي) كما بأجراءات التعيين بند (14).

شروط التعيين في وظيفة مدرس

✓ بالإضافة الي الشروط العامة لوظائف اعضاء هيئة التدريس يشترط فيمن يعين مدرسا :

1. مُضي ست سنوات علي الحصول علي الدرجة الجامعية الأولى .
 2. اذا كان من المدرسين المساعدين او المعيدين يُشترط فضلاً عما تقدم ان يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيداً او مدرساً مساعداً بواجباته محسناً اداءها وإذا كان من غيرهم يُشترط الكفاءة المطلوبة للتدريس.
- يتقدم المدرس المساعد بطلب للتعين في وظيفة مدرس مرفقاً به شهادة الدكتوراه وإفادة بالدورات التدريبية.
 - يقوم القسم مقام اللجنة العلمية الدائمة وهناك احتمالين :
(1 الاحتمال الاول : وجود ثلاثة اساتذة بذات التخصص داخل القسم وفي هذه الحالة تشكل لجنة من القسم حيث لا تتطلب موافقة مجلس الكلية ولا موافقة رئيس الجامعة .
(2 الاحتمال الثاني : عدم وجود ثلاثة اساتذة في ذات التخصص داخل القسم وفي هذه الحالة تشكل لجنة من ثلاثة اساتذة او اساتذة مساعدين بقرار من رئيس الجامعة بعد العرض علي مجلس الكلية .
 - بعد موافقة رئيس الجامعة يكون فيه تقرير فحص يُعرض علي مجلس القسم للموافقة علي التعيين .
 - موافقة مجلس الكلية علي التعيين .
 - موافقة مجلس الجامعة .
 - حيث تنص (المادة رقم 76) من قانون تنظيم الجامعات علي : " أن يتولي مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس ، وعند الاستحالة أو التعذر ، تُشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو المتخصصين من غيرهم. "
 - كما تنص (المادة رقم 55) من اللائحة التنفيذية لذات القانون علي : " يتولي مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس وفي حالة خلو القسم من ثلاثة من الأساتذة او الاساتذة المساعدين المتخصصين تُشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية من ثلاثة اعضاء من الاساتذه او الاساتذه المساعدين في الجامعات الخاضعة للقانون رقم 49 لسنة 1972 او من المتخصصين من غيرهم. "
 - لاحظ انه في حالة خلو القسم من ثلاثة من الاساتذة او الاساتذة المساعدين المتخصصين يتم عرض موضوع التعيين علي مجلس الكلية في جلستين منفصلتين الاولى في حالة تشكيل اللجنة والثانية للنظر في الموافقة علي التعيين.

الاوراق المطلوبة لتعيين مدرس

1- موافقة مجلس القسم والكلية 2- شهادة دكتوراه

3- 6 دورات تدريبية 4- بيان حالة وظيفية

شروط التعيين في وظيفة استاذ مساعد

✓ بالإضافة الي الشروط العامة لوظائف اعضاء هيئة التدريس يُشترط فيمن يعين استاذاً مساعداً.

أولاً : بالنسبة للمدرسين من داخل نفس الجامعة:

- 1- ان يكون قد شغل في وظيفة مدرس مدة خمس سنوات علي الأقل في احدي الجامعات.
- 2- او مرور خمس سنوات علي الحصول علي درجة الدكتوراه او مايعادلها بشرط مضي ثلاثة عشر سنة علي الاقل علي حصوله علي الدرجة الجامعية الاولي وذلك اذا تقرر الاعلان عن تلك الوظيفة في جامعة اخري إقليمية.

ثانياً : بالنسبة للمدرسين من خارج الجامعات (الإعلان أو النقل من جامعة الى أخرى):

- 1 - ان يكون قد مضت خمس سنوات علي الأقل علي الحصول علي الدكتوراه او مايعادلها.
- 2 - مرور 13 سنة علي الاقل علي الحصول علي الدرجة الجامعية .
- 3- اجراء بحوث علمية منشورة بعد الحصول علي الدكتوراه تُجيزها اللجنة العلمية الدائمة في ذات التخصص.
- 4- توافر الكفاءة المتطلبة للتدريس .

الأوراق المطلوبة لتعيين استاذ مساعد:

1- موافقة مجلس القسم والكلية

2- قرار اللجنة العلمية

3- عدد 6 دورات تدريبية

4- بيان حالة وظيفية

شروط التعيين في وظيفة استاذ

✓ بالإضافة الي الشروط العامة لوظائف اعضاء هيئة التدريس يُشترط فيمن يُعين استاذاً :

أولاً : بالنسبة للأساتذة المساعدين من داخل نفس الجامعة:

- 1- ان يكون قد شغل في وظيفة استاذ مساعد مدة خمس سنوات علي الأقل في احدي الجامعات او في معهد علمي من طبقتها .
- 2- او مرور عشر سنوات علي الحصول علي درجة الدكتوراه او مايعادلها بشرط مضي ثمانية عشر سنة علي الاقل علي حصوله علي الدرجة الجامعية الاولي وذلك اذا تقرر الاعلان عن تلك الوظيفة في جامعة اخري اقليمية .

3- موافقة اللجنة العلمية الدائمة في ذات تخصصه علي الترقية بعد فحص البحوث العلمية المبتكرة او الاعمال الانشائية المقدمة منه .

4 - ان يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه استاذاً مساعداً بواجبات اعضاء هيئة التدريس .

ثانياً : بالنسبة للأساتذة المساعدين من خارج الجامعات (الاعلان):

- 1- ان يكون قد مضت عشر سنوات علي الأقل على الحصول علي الدكتوراه او مايعادلها .
- 2- مرور 18 سنة علي الأقل علي الحصول علي الدرجة الجامعية الأولى .
- 3- اجراء بحوث علمية منشورة بعد الحصول علي الدكتوراه تُجيزها اللجنة العلمية الدائمة في ذات التخصص (4) توافر الكفاءة المتطلبة للتدريس .

الاوراق المطلوبة لتعين استاذ

موافقة مجلس القسم والكلية

1- قرار اللجنة العلمية

2- عدد 6 دورات تدريبية

3- بيان حالة وظيفية

شروط التعيين في وظائف اعضاء هيئة التدريس عموماً

- الحصول علي الدكتوراه او ما يعادلها من احدي الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة او من معهد علمي آخر في الداخل او الخارج يعتبرها المجلس الاعلي للجامعات معادلة للدكتوراه .
- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
- أن يكون مصري الجنسية

احكام عامة في تعيين اعضاء هيئة التدريس

- في حالة عدم توافر درجات مالية لوظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين وهناك من اجازت اللجنة العلمية ترقيتهم حيث يتم منحهم اللقب العلمي علي ان يتم تسكينهم في السنة المالية التالية ويتم منحهم مرتب الوظيفة الاعلي والبدلات الخاصة بها ويراعي عدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .
- يكون تاريخ منحهم اللقب العلمي هو الاساس في الاقدمية وفي التقدم للوظيفة التالية .
- وبالنسبة للسادة اعضاء هيئة التدريس (أستاذ – أستاذ مساعد)الذين تم منحهم اللقب العلمى خلال السنة المالية يتم تدبير الدرجات المالية لسيادتهم اعتبارا من 7/1 من كل سنة مع الاحتفاظ بالأقدمية.
- يستحق الاستاذ الذي مر علي شغله للوظيفة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة .
- يُجري الاعلان عن وظائف اعضاء هيئة التدريس مرتين في السنة .
- لايجوز لعضو هيئة التدريس الذي يشغل وظيفه في احدي الجامعات المصرية الخاضعه لقانون تنظيم الجامعات ان يتقدم لشغل الوظيفة معن عنها في ذات الجامعة الا بطريق النقل.

- لايجوز تعيين احد في وظيفة مدرس ولا تعيين احد من غير اعضاء هيئة التدريس في وظيفة استاذ او استاذ مساعد الا اذا كان موجوداً داخل الجمهورية.
- ولا يجوز تعيين احد اعضاء هيئة التدريس في وظيفة استاذ او استاذ مساعد بعد انتهاء ما رُخص له فيه من إعاره او مهمه علميه او اجازة مرافقة الزوج الا بعد عودته الي العمل.